وكذا ابنا الزوج لانهم اخوتها وكذا ابو المراة لانه جدها وكذا اخوة المراة لانهم اخوالها وكذا
ابنا المراة لانهم اخوتها وكذا الحكم في اولاد الاولاد من الجانبين ولو كانت لرجل امراتان
ارضعت كل واحدة منهما بنتا اجنبية لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما لانهما اختان من
الرضاعة من قبل الاب قوله ابا المرضعة بفتح الضاد قوله ولنا ما روينا
اراد به قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله من
الجانبين اي من جانب الرجل والمراة قوله ليلج عليك اي ليدخل عليك وافلح بالفاء
والحاء المهملة على مثال اعلم اسم رجل قوله ولانه سبب لنزول اللبن منها
فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا لان الزوج سبب لنزول اللبن من المراة فيضاف حكم ايم
الرضاع وهو ثبوت الحرمة الى السبب وهو الزوج احتياطا لان الموضع موضع الحرمة
فيجعل كان البعضية حصلت بين الرضيع وبين الزوج بخلاف ما اذا حقن
الصبي ثندوة الرجل فدخل اللبن في حلقه لانه لا يسمى رضاعا عرفا فان قلت
كيف قدرت حكم الرضاع في قوله فيضاف اليه وفيه اضمار قبل الذكر قلت لان
الشهرة قايمة مقام الذكر كما في قوله تعالى توارت بالحجاب اي الشمس قوله
ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز باخت اخيه من النسب ومثاله
مثل ان يرضع زيد ام عمرو فيجوز لعمرو ان يتزوج اخت زيد نسبا وان كان زيد اخاه من
الرضاع كما في النسب وذلك مثل الاخوين لاب ولاحدهما اخت من امه من غير ابيها جاز
للاخ الاخر ان يتزوج اخته لان امه هذه اجنبية في حق الاخ لاب وعلى هذا اخت الاخت
من الرضاع واخت الاخت من النسب وكان ينبغي ان يقول باخت اخيه او اخته
من الرضاع ويقول باخت اخيه واخته من النسب لكن اكتفى بذكر الاخ لظهور ذلك
قوله وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى
اراد بهما الصبي والصبية فغلب المذكر على المونث كما في العمرين للشمس والقمر
والابوين للاب والام وان كان الاسمان مذكرين جميعا فحينئذ يغلب اخفهما على
الاثقل كما في العمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما لان تثنية عمر اخف من تثنية ابي
بكر وهو ظاهر وقد يغلب الاشهر كما في قولهم الاقرعان لاقرع بن حابس واخيه مرثد
والخبيبان لعبد الله بن الزبير واخيه مصعب وكان عبد الله يكنى بابي خبيب ثم قوله
عليا

على ثدي واحدة باضافة الثدي الى الواحدة اي على ثدي امراة واحدة ويجوز ان يقال
على الصفة والموصوف بدون التاء في اخر الواحد لان الثدي مذكر والمراد اجتماعهما
من حيث المكان بان رضع احدهما ثدي امراة ورضعه الاخر لا من حيث الزمان
بان يرتضعا معا في وقت واحد وليس المراد ان رضعا معا الثدي الايمن او الايسر
بل المراد ان يرضعا هذه المراة كيف وانما لم يجز المناكحة بينهما لانهما اخ واخت لاب
وام من الرضاعة فلا يجوز كما في النسب قوله ولا يتزوج المرضعة احدا
من ولد التي ارضعت المرضعة بفتح الضاد اي لا يتزوج الصبية المرضعة احدا من
ولد المراة التي ارضعتها لان ولدها اخوها من الرضاعة وكذا لا يجوز ان يتزوج الصبية
المرضعة ولد ولد المرضعة المراة التي ارضعتها لانه ولد اخيها من الرضاعة وقد
بيناه قوله ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة
وقد بيناه والمرضع بفتح الضاد والمرضعة بكسرها قوله واذا اختلط اللبن
بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وهذه
من مسايل القدوري وكذا ما بعدها من المسايل الى اخر كتاب الرضاع الا مسالة الحقنة
فانها من مسايل الجامع الصغير وفيه خلاف الشافعي فعنده يثبت حكم الرضاع سواء كان
اللبن غالبا او مغلوبا بعد ان يكون مقدار خمس رضعات بان صب اللبن في جب ماء
فشرب به الصبي مثلا وكذا قوله فيما اذا خلط اللبن بالدواء له انه تناول اللبن وغيره
حقيقة فيثبت الحرمة كالوافرد ولنا ان المغلوب معدوم حكما لفوات
منفعته معنى فلا يثبت به التحريم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم علق التحريم
بما ينشر العظم وينبت اللحم وانما يكون ذلك اذا كانت قوة اللبن باقية ولهذا الوصف
لا يشرب اللبن يشرب لبنا مخلوطا مغلوبا بالماء عينه ولا يقال ينبغي ان يثبت الحرمة
احتياطا ترجيحا للحرمة لانا نقول الترجيح انما يكون بعد التعارض ولا معارضة بين
الغالب والمغلوب لعدم المساواة فلا ترجح جانب الحرمة قوله وان اختلط بالطعام
لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا اذا كان
اللبن غالبا تعلق به التحريم اعلم ان التحريم اللبن اذا خلط بالطعام فاكله الصبي
فلا يخ اما ان كان اللبن مطبوخا بالطعام او لا فان كان مطبوخا لا يتعلق به الحرمة

Copyright © King Saud University